

التمثيل النسبي والأداء البرلماني

بقلم

أ/ دلال لوشن وأ/ نادية خليفة

كلية الحقوق - جامعة باتنة



الملخص

ترتفع نسبة الامتناع في اختيار الممثلين البرلمانيين رغم التعديلات الدستورية وإصلاحات النظام الانتخابي التي ترافق كل عملية انتخابية. هذا ما أكد رفض أغلبية الشعب للنظام الذي كان يفترض فيه التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية للمجتمع وتحقيق الفعالية الحكومية.

لكن الإشكالية لا تتعلق بنظام الانتخاب فقط، بل بكل المنظومة القانونية والتي أدت إلى عجز البرلمان عن ممارسة وظائفه التشريعية والرقابية بسبب تشكيلته التثبتيّة التي لا تتماشى مع قواعد عمله أين تشترط أغليات صعبة التحقيق وإجراءات معقدة تعتمد على تدخل الحكومة.

Résumé :

Le taux de participation politique du peuple baisse malgré les réformes constitutionnelles et électorales accompagnant chaque opération. Ce qui a confirmé un refus populaire du système menant normalement à une représentation équitable des différentes opinions politiques et réalisant l'efficacité gouvernementale.

la problématique ne correspond pas seulement le système d'élection, mais, c'est le régime tout entier qui a aboutit à un blocage parlementaire dû à sa formation multipartite et à son fonctionnement non adapté aux majorités existantes et des procédures très compliqués comptant sur l'intervention du gouvernement.

مقدمة

تعرف ظاهرة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية عزوفا للفئات الشعبية بسبب امتناعها عن ممارسة حقها في اختيار ممثليها، مما قد يشكل مساسا بمبدأ شرعية النظام التي تقوم أساسا على مدى قبول الشعب للحكام. وإن كان الفقه قد ربط هذه الظاهرة بالمنظومة الأغلبية أين تقصى أصوات كثيرة بسبب آلية عملها القائمة على مبدأ مضاعفة تمثيل الأحزاب الكبرى وتقليم الأحزاب الصغيرة، فإنه يرى أن التمثيل النسبي هو أقرب وسيلة لضمان المشاركة الشعبية لأنه يضمن تمثيلا مقاربا للاتجاهات السياسية في الدولة، بهذا يستبعد فكرة الامتناع الشعبي في هذه الحالة.

لذا، أخذ المشرع الجزائري بالمنظومة النسبية منذ 1997 لاختيار نواب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية بهدف السماح لأغلب الفئات الشعبية بالتمثيل داخل البرلمان والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، ولتفادي الإقصاء الناتج عن النظام الأغلبي الذي يقتضي حصول الحزب ذي أغلبية الأصوات في الدائرة على كل المقاعد، بهذا قد يكون الحزب الفائز على أغلبية مقاعد البرلمان صاحب أقلية الأصوات، مما يؤدي إلى تشويه كامل للرأي العام. أما بالنسبة للتمثيل النسبي، فهو يحقق العدالة في التمثيل البرلماني لأن كل حزب يحصل على نسبة مقاعد في المجلس بقدر نسبة الأصوات التي فاز بها. إلا أن هذا المبدأ التوزيعي قد يؤدي إلى عدم استقرار السلطة وصعوبة مساءلة الحكومة بسبب كثرة الأحزاب في البرلمان.

فتدخل المشرع محاولا تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة في اختيار الممثلين والمساواة في توزيع الأصوات، ومبدأ الفعالية في ممارسة الحكم عن طريق عدة آليات: كتحديد نسبة معينة من الأصوات تسمح للأحزاب بالحصول على مقاعد، إلا أن ذلك قد يؤثر على التمثيل التقريبي للمنظومة النسبية. بالمقابل، تعد فعالية هذا الإجراء السبب وراء اعتباره آلية مهمة تضمن نجاح التمثيل النسبي في الأنظمة الديمقراطية كوسيلة لاختيار ممثلي الشعب.

لكن المشكلة ليست في هذا الأثر، لأن التشويه في هذه الحالة مقتصر على فئات محدودة جدا. بهذا يفترض ألا يجد النظام النسبي رفضا لدى الفئات الشعبية والأحزاب في الجزائر. إلا أن تزايد نسبة الامتناع عن المشاركة في التشريعات تطرح تساؤلات كثيرة لتفسير الظاهرة إن كان النظام النسبي يسمح لأغلبية الشعب باختيار الممثلين والوصول إلى المجلس عن طريق الأحزاب.

فرغم الأخذ بهذه المنظومة، تستمر الفئات الشعبية في رفضها المشاركة في الانتخابات مما أدى إلى قيام حكومات تمثل الأقلية، فهل يعود هذا إلى النظام النسبي في حد ذاته، والذي لم يؤد إلى اختيار من يريده الشعب فعلا، أم أن الأمر لا يتوقف على المنظومة الانتخابية، فتمثيل الفئات الشعبية في

البرلمان ليس كافيا، لأنها تبقى عاجزة عن التعبير عن إرادة تلك الفئات؟ نفترض مبدئيا أن الإشكالية تقع على المستويين. أولا: في المنظومة الانتخابية التي تؤدي إلى تشويه واضح للأصوات، ثانيا: في الآليات القانونية للتعبير عن الإرادة العامة داخل البرلمان والتي تقصي رأي الأقلية.

لذا، تم تقسيم الموضوع إلى جزأين، أولا، ندرس كيفية اختيار نواب المجلسين وما ينتج عنها من تركيبة سياسية للبرلمان. واعتمادا على هذه التشكيلة نحاول دراسة إمكانية قيام البرلمان بوظائفه التشريعية والرقابية.

أولا: تشكيلة البرلمان

إذا كان اختيار المنظومة الانتخابية في الدولة يخضع لاعتبارات كثيرة أهمها الالتقاء بين شكل المجتمع والتشكيلة السياسية، فلا يجب أن يكون ذلك على حساب فعالية الحكومة. لذا يفترض أن تسمح هذه المنظومة بتشكيل سلطة سياسية تضمن استقرار الدولة. وبما أن البرلمان ممثل الإرادة العامة للشعب، فإن طريقة اختياره تؤثر على كيفية التعبير عنها سواء تعلق الأمر بوضع القوانين أو بمراقبة السلطة التنفيذية. فالمنظومات الانتخابية ليست مجرد آلية تسمح بتحويل نسب الأصوات إلى نسب مقاعد، بل إنها تساهم بشكل كبير في إعطاء الاختيار الشعبي شكلا معيناً وتوجيهه نحو فئة دون الأخرى.

فبين المنظومة الأغلبية والنسبية، لا يكون التعبير عن الرأي العام متماثلاً، وبالنتيجة يختلف تكوين البرلمان¹. في الأولى تتشكل أغلبية برلمانية متجانسة لحزب واحد وأقلية معارضة.² أما النسبية فتؤدي إلى كثافة حزبية داخل البرلمان لأنها تسمح لكل الأحزاب بالوصول إلى السلطة متى لم تقص بسبب المعامل الانتخابي.³

في الجزائر يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني الذي يختاره الشعب مباشرة وفقاً للاقتراع النسبي على اللائحة، مجلس الأمة الذي ينتخب ثلثه من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المختارون وفقاً للاقتراع النسبي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر. I- إلا أن دور المنظومة لا ينتهي بمجرد اختيار ممثلي الشعب، بل يؤثر ذلك على الأداء الوظيفي للهيئة، فالنظام النسبي الذي يؤدي إلى وجود أحزاب كثيرة في البرلمان حسب نسبة الأصوات المحصل عليها، لا يتوقف عمله بمجرد اختيار النواب، بل إن أثره يمتد إلى التركيبة السياسية للبرلمان وكيفية عمله II-

I - اختيار النواب وأعضاء مجلس الأمة.

قوانين الانتخاب المطبقة حالياً بعيدة عن تحقيق المساواة⁴ في التمثيل، يكفي تحليل النتائج وفقاً لمنظومة أخرى لنلاحظ الفرق، فكل منها يعطي شكلاً ووزناً معينين للأصوات. ولا يتفادى أي نظام انتخابي ظاهرة الأصوات الضائعة.⁵ إلا أن التمثيل النسبي أقل تشويهاً للاتجاهات السياسية للأحزاب⁶ وتضييعاً للأصوات، لأنه يقوم على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من المقاعد، واستخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف.⁷ بهذا الشكل يمكن أن نفترض أن نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر تطابق إلى حد بعيد اتجاهات الأحزاب السياسية، إلا أن تحليلها يؤدي إلى نتائج عكسية، حتى أن أثرها في بخس التمثيل معتبر إلى درجة إحداث انحراف حسابي مهم،⁸ كما أن النظام في الجزائر يعمل على عكس ما استقرت عليه الأنظمة في العالم.

فإذا كان النظام النسبي يؤدي إلى تشويه أقل للرأي العام لأنه يعتمد على فكرة الالتقاء بين البعد الانتخابي والبرلماني للحزب،⁹ فإن التنظيم القانوني لهذه العملية يحول دون هذا الالتقاء وخاصة في توزيع البقايا. في الانتخابات التشريعية لعام 2007 مثلا: حصل حزب أ على 19 مقعد مقابل نسبة 3.24 من الأصوات، في حين حصل حزب ب على 15 مقعد مقابل 4.22 بالمائة من الأصوات،¹⁰ تبين هذه النتائج التي تتكرر كثيرا وفقا لهذا النمط التفاوت بين نسب الأصوات ونسبة المقاعد، فلا يحصل الحزب صاحب أكبر نسبة من الأصوات على أكبر نسبة من المقاعد دائما بل يتأثر العمل الحسابي بعدة معطيات إلا أنها تؤدي في أغلب الأحيان إلى رفع تمثيل الأحزاب الأغلبية التي تحصل على نسبة مقاعد تفوق نسبة الأصوات وسحق تمثيل الأحزاب الأقلية التي تحصل على مقاعد أدنى من نسبة الأصوات.

كيف يؤدي إذا نظام يفترض فيه تحقيق المساواة في التمثيل، إلى تشويه الرأي العام فتكون تشكيلة المجلس مختلفة عن شكل التصويت؟ هناك عوامل كثيرة تؤثر على عمل المنظومة الانتخابية في الجزائر، إذ يتعرض النظام النسبي في الجزائر إلى درجتين من التشويه تؤثر على التمثيل في البرلمان: المنظومة القانونية الانتخابية في حد ذاتها هي الدرجة الأولى من التشويه -1- أما الدرجة الثانية فتتمثل في إجراءات اختيار أعضاء مجلس الأمة. -2-

1- المنظومة القانونية للانتخابات التشريعية: يتغير تأثير النظام النسبي على الرأي العام حسب الآليات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، وطريقة توزيع الأصوات والبقايا.

* تقسيم الدوائر الانتخابية: عادة ما يخضع تقسيم الدوائر إلى معيارين: سياسي وديمقراطي:¹¹ بالأول تراعى المساواة بين القوى السياسية، والثاني تتحقق المساواة في تمثيل الشعب.¹² مما يستوجب مراجعة تقسيمات الدوائر وتوزيع الأصوات حسب التزايد السكاني لأن ذلك يسمح بإضافة أو سحب

مقاعد من دوائر معينة.¹³ إلا أن تحديد الدوائر يؤثر أكثر في الأنظمة الأغلبية لأنها تقوم غالباً على اختيار نائب واحد لدائرة،¹⁴ لكن ذلك لا يعني أن أثرها منعدم بالنسبة للنظام النسبي.

في الجزائر، حسب الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والمعدل بموجب الأمر رقم 04/02 في 2002 وفقاً لمعايير غير واضحة ودون أسس ديمغرافية،¹⁵ يصبح المجلس الشعبي الوطني ممثلاً للأقاليم بدل تمثيله للشعب ككل، فتتص القاعدة العامة - مادة 3 من الأمر - على أن توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية فيخصص مقعد لكل ثمانين ألف نسمة ويخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية من أربعين ألف نسمة، وهذا في حد ذاته خرق لمبدأ المساواة في التمثيل فكيف يساوي العدد بنصفه في التمثيل. ولا تقل المقاعد عن أربع في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألفاً، وهو يتنافى مع المبدأ العام الذي يعتمد على معيار عدد السكان.

إضافة إلى أن هذا الحكم يعطي الانتخاب طابعاً محلياً، ونعلم أن تمثيل الأقاليم يتم في المجالس المحلية ومجلس الأمة، فلا يفترض أن نعتد بالإقليم أيضاً في الانتخابات التشريعية. وفقاً لهذا التقسيم يخرق مبدأ صوت واحد لكل تصويت ويصبح من الضرورة إعادة توزيع المقاعد على الدوائر حسب التزايد السكاني، فالمعيار الذي أخذ به المشرع لا يحقق المساواة في التمثيل لأنه يجعل لبعض الدوائر الجنوبية أكثر من تصويت لصوت واحد.¹⁶

* يتم توزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي أما بالنسبة للبقايا فيتم توزيعها وفقاً لقاعدة الباقي الأقوى - مواد 102/ 103 من قانون الانتخاب 07/97 - التي تؤدي إلى فوز أحزاب لم تتحصل حتى على المعامل الانتخابي¹⁷ بمقاعد، وهذا يكثر من تمثيل الأحزاب في المجلس.¹⁸

* لتفادي عيوب النظام النسبي، يتم تحديد نسبة معينة للحصول على المقاعد، واشترط الحصول على عدد معين من التوقعات، وهذا يقضي الأحزاب الصغيرة التي يؤدي وجودها إلى انقسام البرلمان وعدم فعاليته.¹⁹ وهو ما أخذ به الأمر رقم 07/97 المتعلق بقانون الانتخابات، بهذا تستثنى أحزاب كثيرة، مما يخدم أحزابا أخرى والتي تستفيد من خفض المعامل الانتخابي فترتفع نسبة مقاعدها بالنسبة للأصوات المحصل عليها.

2- الانتخاب الأغلي غير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس المحلية والذين اختيروا وفقا للتمثيل النسبي، وتعيين الثلث المتبقي من طرف رئيس الجمهورية يؤثر على التمثيل، ويشوه الإرادة الشعبية، لأن وجود هذه الغرفة يؤثر على عمل المجلس الأول كما يؤثر على عملية التصويت لأن الشعب يعلم أن الهيئة التي يختارها ليست صاحبة القرار النهائي في التعبير عن إرادته العامة، بهذا يعزف كثير عن الانتخاب. ورغم أن تعديل قانون الانتخاب في 2007 كان فعالا من حيث إقصاء الأحزاب ذات التمثيل المحلي المحدود من المشاركة في المحليات أو الوصول إلى مجلس الأمة وبهذا تفادي الانقسامات الحزبية، إلا أن الإشكالية لم تتوقف عند هذا الحد، لأن تشويه التمثيل يتمثل أساسا في الاختيار غير المباشر للممثلين.

فإذا كانت نتائج الانتخابات المحلية في الجزائر مماثلة لنتائج التشريعات من حيث حصول حزب معين على أغلبية المقاعد فإن آلية الاقتراع بالأغلبية لاختيار أعضاء مجلس الأمة - مادة 123 من قانون الانتخاب - تغير من اتجاه الرأي العام، ليصبح تكوين ثلثي مجلس الأمة المنتخبان مختلفا تماما عن تكوين المجلس الشعبي الوطني رغم وحدة أصلهما - التمثيل النسبي - .

لهذا، يأخذ الرأي العام في الجزائر شكلا خاصا في اختياره لممثليه في المجلس، وهو ما يستتج من خلال الملاحظات الآتية:

- سمح النظام منذ 1997 بحصول حزب معين على أغلبية المقاعد، رغم الانقسامات السياسية داخل الأحزاب الكبرى وتواجد عدد معتبر منها داخل البرلمان.

. نتائج الانتخاب لا تتماثل مع ما يؤدي إليه النظام النسبي عادة، فالانقسام يظهر أكثر على الأحزاب الضعيفة، بالمقابل يتمكن حزب معين من تشكيل حكومة والعمل دون حاجة للائتلاف مع بقية الأحزاب، ولا يلجأ لذلك إلا بهدف تقاسم المسؤولية.

. ترتفع نسبة الامتناع رغم أن النظام النسبي يفترض تمثيل كل الاتجاهات، فلا يفسر بهذا عزوف الفئات الشعبية عن ممارسة حقها إلا باقتناع الرأي العام بعدم جدوى تصويتهم.

. تزداد حظوظ الأحزاب الصغيرة في التمثيل في كل دورة انتخابية بمقعد أو مقعدين، في تشريعات 1997، فاز 11 حزبا من بينها أربع فقط تمكنت من الحصول على أكثر من 20 مقعدا. في 2002، من بين 10 أحزاب ممثلة حصلت فقط 5 أحزاب على أكثر من 20 مقعدا، أما في 2007، ورغم ارتفاع عدد الأحزاب الفائزة: 22 حزب ممثلا في البرلمان، تمكنت 5 أحزاب فقط من الحصول على أكثر من 20 مقعد.

تعمل المنظومة النسبية في الجزائر عكس ما يفترض بها، فهي تؤدي إلى رفع تمثيل الأحزاب الأغلبية فتكون نسبة تمثيلها أكثر من نسبة الأصوات التي تحصل عليها، بالمقابل تبخس تمثيل الأحزاب الأقلية فتكون نسبة الأصوات أكثر من نسبة التمثيل.²⁰ فسمحت لأحزاب كثيرة بالوصول إلى السلطة، يأتلف بعضها لتشكيل حكومة، والأقلية تشكل المعارضة، إلا أن الأثر التشتيتي الدائم للمنظومة يحول دون صلابه هذا التكتل.

II- التركيبة السياسية للبرلمان

يؤدي النظام النسبي إلى وجود مجلس تشريعي أكثر تمثيلا لفئات المجتمع، نظرا لإشراك الأقليات والأغليات في إدارة الشؤون السياسية.²¹ بهذا، تشجع المنظومة النسبية ظهور الأحزاب الصغيرة وانقسام الكبيرة منها لأنها تسمح لكل الأحزاب بالحصول على مقاعد فلا تؤدي بالضرورة إلى

ضمان استقرار الحكم لأن الهدف يتغير من تشكل حكومة قوية إلى محاولة تمثيل كل الاتجاهات السياسية في البرلمان. وتكون أغلب الحكومات الناشئة عن النظام النسبي حكومات ائتلافية تتكون من أحزاب كثيرة.²² وبما أن الاقتراع النسبي اقتراع أفكار لا اقتراع رجال، فكل مترشح يتقدم على أساس برنامج حزبي.²³ فتكثر البرامج بقدر عدد الأحزاب في البرلمان، ويزيد التنافس بينها لتشكيل الحكومة وفرض برنامجها خاصة بعدم وجود حزب يحصل على أغلبية المقاعد.

لحل هذه الإشكاليات، كان يجب إحداث توافق بين البرلمان الفعلي والقانوني، أي الاعتراف قانونيا بوجود الأحزاب في البرلمان،²⁴ وبشكل آخر تأسيس مبدأ عمل الكتل البرلمانية التي تعرف بأنها "تجمع برلمانيين يتعهدون بالعمل معا على أساس اتجاهاتهم السياسية" فهي: "الفواعل الأساسية في الحياة البرلمانية".²⁵

يقتضي إذا، تنظيم البرلمان إنشاء مؤسستين: المؤسسة البرلمانية، الكتل،²⁶ تتوزع سياسيا بين أحزاب السلطة الأغلبية وأحزاب المعارضة الأقلية، ويفترض أن يتحقق تداول بين الفئتين بقاء الثانية دائما في موقع أقلية قد يضعفها.²⁷ دراستنا هنا تنصب على مدى تحقق هذه التركيبة الثنائية للبرلمان الجزائري في ظل المنظومة النسبية، فإذا كان الفصل بين السلطة والمعارضة يتأكد من خلال انتماء الحكومة ورئيس الجمهورية إلى إحدى الجهتين في الأنظمة المختلطة، فإن هذا المعيار غير متوافر في الجزائر لأن رئيس الجمهورية كان دائما مرشحا مستقلا عن الأحزاب. في النظام الفرنسي مثلا، يجعل الفصل بين السلطة والمعارضة رئيس الجمهورية قائدا للأغلبية أو المعارضة.²⁸ فيكون موقف هذه الأخيرة قوي، أما في الجزائر فيكون رئيس الجمهورية خارج هذا التوزيع وبهذا يصعب التكلم عن وجود هذه المؤسسة لأن المنظومة النسبية تجزئ التمثيل، فتنشأ أقليات لا معارضة²⁹ تكون عاجزة عن تحقيق التداول نظرا لإقصائها من الحياة السياسية، وأيضا

لأن التنظيم الداخلي للبرلمان لم يسمح بهذه التشكيلة رغم تأسيسه لعمل الكتل البرلمانية:

* للبرلمان أجهزة دائمة تتمثل في الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة .
وأجهزة استشارية: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.
تقضى الأحزاب الأقلية مبدئياً من المشاركة في تشكيل الأجهزة الدائمة للبرلمان، فتوزيع مناصب نواب الرئيس المكونين لمكتب المجلس والذي يظطلع باختصاصات إدارية وتشريعية ورقابية مهمة . مادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يخضع للاتفاق بين ممثلي الجماعات البرلمانية. وفي حالة عدم الاتفاق، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية... وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ إلى إجراءات أخرى . مادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
أما اللجان الدائمة فيتم توزيع المقاعد داخلها فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها بحيث تتساوى الحصص الممنوحة لكل مجموعة مع نسبة عدد أعضائها . مادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وقد سبق أن أشرنا فيما سبق من الدراسة إلى أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني تمتاز بحصول حزب معين على أغلبية المقاعد، أما حظوظ الأحزاب الأقلية فهي ضعيفة جدا وتقتصر على عدد ضئيل جدا من المقاعد. مما يعني أن اللجان الدائمة تأخذ تشكيلة مماثلة لتشكيلة المجلس أين تكون أحزاب "المعارضة" مهمشة بفعل قلة مقاعدها، وأيضا بسبب ما يأتي من ملاحظات:

تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين . مادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ..

أما بالنسبة للتصويت وفي حالة غياب أغلبية الأعضاء في المرة الأولى يصح التصويت مهما كان عدد الحاضرين، فالنظام يسمح باتخاذ القرارات

رغم غياب أو معارضة الأقلية، يتمكن الحزب الأغليبي، إذا، من تمرير كل قراراته دون الاعتماد على مساندة الأحزاب الأخرى.

*تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة نواب على الأقل، ولا ينضم النائب إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يحق للحزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة - مادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني - بهذا لا تنقسم الأحزاب الأغلبية وتشكل مجموعات كبرى لها أغلبية الأصوات، في حين تضطر الأحزاب التي لا تحصل على 10 مقاعد إلى التكتل لتشكيل مجموعة فيما بينها.

من خلال ما سبق، يمكن أن نلاحظ أن تنظيم أجهزة البرلمان يخضع لإرادة الأحزاب الأغلبية، فإذا ما درسنا جداول النتائج وحاولنا مطابقتها مع التنظيم الحالي للأجهزة، لوجدنا أنه وضع على أساس هذه النتائج بالتحديد، أي أن يحصل حزب معين على الأغلبية ويعمل النظام الداخلي على تماسكها، ويضمن فرض إرادتها في اختيار أعضاء الأجهزة.

فالتشكيلة البرلمانية في الجزائر تحكمها حقيقة وقتية: يحصل حزب معين على أغلبية المقاعد وهذا ما يسمح له بتشكيل الحكومة وتوفير أغليات التصويت اللازمة لدعم الحكومة دون الاعتماد على مساندة الأحزاب الأخرى، إلا أنه يلجأ إلى الائتلاف تفادياً لإثارة مسؤوليته السياسية.

تقتضي الأنظمة البرلمانية القائمة في بريطانيا وفرنسا - البرلمانية العقلانية - أن يتم اختيار أعضاء الحكومة على أساس الاختيار الشعبي وبهذا تكون موافقة للانتخابات التشريعية.³⁰ لكن الأمر مختلف تماما في الجزائر، لأن النظام الدستوري لا يؤدي إلى هذه النتيجة، كما أن الممارسة السياسية أكدت ذلك، فالحكومة تعين بعد انتخاب رئيس الجمهورية وليس بعد اختيار النواب ولا يخضع ذلك لأية شروط قانونية أو سياسية (استشارة الوزير الأول لا قيمة قانونية لها). بالمقابل تساند الأحزاب الأغلبية في البرلمان برنامج الرئيس للحصول

على حقائب وزارية، وتآلف مع أحزاب أخرى لتقتسم المسؤولية. بالنتيجة، تأخذ التركيبة البرلمانية في الجزائر طابعا خاصا بسبب المنظومة الانتخابية التي تؤدي إلى فوز حزب واحد بمقاعد كافية لأن يفرض إرادته داخل المجلس، وأيضا لأن الآليات القانونية في حد ذاتها تشل عمل الكتل البرلمانية الأقلية المعارضة لسياسة الحكومة، وهو ما سندرسه في الجزء الثاني.

ثانيا: تأثير التركيبة السياسية للهيئة على الأداء البرلماني

دون الإشارة إلى تدخل رئيس الجمهورية وحكومته بشكل يمنع البرلمان من التصرف كصاحب اختصاص أصيل في التشريع والرقابة، فإن عمل البرلمان تعوقه آليات قانونية أخرى تجد أساسها في عدم تماشي التركيبة البرلمانية مع شروط ممارسة اختصاصات البرلمان المتعلقة بنسب التصويت وإجراءات عمله.

فإذا كان النظام الدستوري في الجزائر قد جعل من البرلمان مجرد مجلس للتصويت على برنامج السلطة التنفيذية، فإن هذه العملية تخرج من دائرة المداولات التي تفترض احترام الإرادة العامة للشعب لأنها تقصي فئات حزبية كثيرة من عملية التصويت لإقرار القوانين - I -

كما أن دور البرلمان الرقابي والذي يفترض أن تمارسه المعارضة ضد الحكومة يبدو مستحيل التطبيق وفقا للتركيبة البرلمانية الحالية -II-

I - الوظيفة التشريعية.

لا يتسع المجال للإشارة إلى الاختصاص الحكومي الأصيل في التشريع، لكن هذا لا يقصي دور المجلس الشعبي الوطني في الاقتراح والتصويت على القوانين، وهو ما سنتصب عليه دراستنا، فهل تمكن التركيبة البرلمانية سابقة الذكر المجلس من التداول للتعبير عن الإرادة العامة كما يفترض أن تكون بحيث تتساوى قيمة أصوات السلطة وأصوات الأقلية أثناء التصويت، أم أن هذه الأخيرة تعتبر ضائعة ولا تؤثر على سلطة اتخاذ القرار؟

الأعمال التشريعية التي يختص بها المجلس الشعبي الوطني ضيقة جدا، وهي محدودة في الاقتراح في مجال معين والمناقشة والتصويت. وتتم الدراسات داخل لجان مختصة تشكل برلمانات مصغرة، تسهل من عمل البرلمان، إلا أنها تبقى تحت سيطرة كتل الأغلبية،³¹ بهذا تقصى الأقلية من المشاركة في التشريع.

تتمكن أحزاب كثيرة من الحصول على مقاعد في البرلمان، وبهذا تكثر البرامج التي اختارها الشعب كأساس للتشريع، لكن الدستور والقوانين العضوية في حد ذاتها، لا تسمح إلا باعتماد برنامج واحد: برنامج رئيس الجمهورية الذي تضع له الحكومة مخطط العمل، بهذا، لا تمرر إلا الاقتراحات أو التعديلات التي تساند برنامج الحكومة وفقا لآليات قانونية تقصي عمل الكتل البرلمانية الأقلية، ذلك ما أمكننا ملاحظته من خلال تحليل بعض أحكام القوانين العضوية:

* أغلب الإجراءات الخاصة بالمناقشة والتصويت تقصي الأقلية في البرلمان، وتسمح للحزب ذي أغلبية المقاعد بأن يقرر دون الحاجة لمساندة الأحزاب الأخرى. فرغم أن القانون يضع 10 نواب كحد أدنى لتكوين كتلة برلمانية إلا أن أغلب الإجراءات تتطلب توقيع 20 نائبا أو أكثر، إلا فيما يتعلق بالتعديلات التي تنصب على مشاريع أو اقتراحات القانون والتي يمكن أن تكون موقعة من طرف 10 نواب - مادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فتكون الكتل المتكونة من أقل من 20 نائبا دون فائدة.³²

* يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من 20 نائبا - مادة 119 من الدستور الجزائري - وهو حق مقرر فقط للنواب، بهذا لا يمكن للأحزاب التي لا تحصل على هذا العدد من المقاعد أن تقترح القوانين إلا في حالة التحالف، وهذه الممارسة لا تتسم بالثبات.

* تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين، أما التصويت، فلا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، وفي حالة

عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية يكون فيها التصويت صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . مادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، فهذه المادة لا تترك أي مجال للأحزاب الأقلية لفرض رأيها أو الضغط عن طريق الغياب أو الامتناع عن التصويت أو الرفض لأن القانون يسمح بتمرير القانون مهما كان عدد الحاضرين ومهما كانت نسبة التصويت في الجلسة الثانية .

* يختلف الأمر بين أن يعتمد المجلس الشعبي الوطني التصويت العلني أو السري، ويعود القرار في هذا الشأن لمكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية . مادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وهو ما يعني أنه بيد الأحزاب الأغلبية، فإذا كان النظام النسبي يؤدي إلى وجود أحزاب كثيرة في البرلمان تعيق تمرير التشريعات، وتحول دون تحقيق سياسيات متماسكة،³³ فإن التصويت السري يعقد الأمر أكثر، لأن النائب لا يمثل لإرادة حزبه، بعكس التصويت العلني الذي يزيد من قبضة الحزب، ويجبر النواب على التصويت لفائدة حزبهم، بهذا تسعى الأحزاب الأغلبية لاختيار التصويت الذي يضمن لها مراقبة اتجاه نوابها .

* يتسم المجلس المتكون من النسبية بالصفة التنافسية، وهو ما يؤدي إلى الضغط في عملية اتخاذ القرار إلى درجة شل عمله،³⁴ لكن الآليات القانونية في الجزائر وضعت لتفادي هذه الأزمة، أولا لأن إمكانية التنافس غير واردة بوجود حزب أغلبي، وفي حالة عجز المنظومة الانتخابية عن توفير هذه الأغلبية، وعدم تمكن البرلمان من القيام بوظائفه بسبب تشتته، فإن القانون قد وضع بشكل يسمح للحكومة بالتدخل وتمرير قراراتها (اللجنة متساوية الأعضاء، إصدار قانون المالية بأمر مادة 120 من الدستور الجزائري، أوامر المادة 124).

* تهيمش البرلمان أدى إلى الغياب المتكرر للنواب³⁵ وهي ظاهرة عامة يجب التصدي لها ودراسة أساليب مواجهتها، وتعود في الجزائر أساسا إلى اقتناع النواب بعدم جدوى أصواتهم وخاصة بالنسبة للأقليات التي لا يعتد

بأصواتها، فالآليات القانونية تحمي سياسة الحكومة والاتجاه المساند لها. في 2007 مثلا، حصلت 5 أحزاب فقط على أكثر من 20 مقعدا، أما الأحزاب 17 المتبقية فلم يتمكن أي واحد منها من الحصول على 20 مقعدا.³⁶ فمن بين 21 برنامج سياسي، لا تمرر إلا اقتراحات 5 أحزاب، أو اقتراحات لتحالفات برلمانية أخرى، وحتى هذه الأخيرة تعوقها آليات أخرى تتعلق بتدخل الحكومة في العمل البرلماني (وضع الحكومة لبرنامج الدورة، أولوية المشاريع الحكومية).

* لم يقرر الدستور حق المبادرة باقتراح قوانين لأعضاء مجلس الأمة، لكن هذا لا يعني أنه يبقى مجلسا تابعا للغرفة الأولى. فشرط التصويت بثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة على القوانين العادية والقوانين العضوية يجعل منه الهيئة صاحبة القرار، فبسبب عدم توافر هذه الأغلبية المشددة، تصبح الحكومة صاحبة القرار عن طريق إجراء اللجنة متساوية الأعضاء، وقد يصل الأمر إلى تجاوز البرلمان الذي يفقد اختصاصه في المصادقة على قانون المالية وينعقد لرئيس الجمهورية. بهذا يؤدي منطق أغلبية ثلاثة أرباع إلى تحكّم الأقلية (أقلية لا تعبر عن إرادة الشعب) بالأغلبية وفقا للمعادلة التالية:

ربع أعضاء مجلس الأمة + صوت واحد أقوى من الأغلبية المطلقة و/أو البسيطة للمجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع مجلس الأمة - صوت واحد.³⁷ بهذا يعرقل مجلس الأمة عمل المجلس الشعبي الوطني ولا يسمح بالتعبير عن الإرادة العامة للشعب.

* أما بالنسبة للمبادرة بالتعديل الدستوري من طرف البرلمان، فهي تبدو صعبة التحقيق في ظل المنظومة النسبية إذ يشترط أن يكون من ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، وهي أكبر نسبة تصويت مشترطة في الدستور، وبوجود الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في الغرفة الثانية يستبعد تكوين مثل هذه النسبة خاصة إذا كان التعديل في غير مصلحة السلطة التنفيذية. أما بشأن تعديل الدستور في 2008 وحصوله على أصوات ثلاثة أرباع الغرفتين

رغم أن البرلمان غير متجانس التركيبية، فلأن أغلب الأحزاب فيه من الحكومة، فهي بالتالي لا تعتبر معارضة، كما أن الأقلية ضعيفة بشكل لا تؤثر على اتخاذ القرار، وهذا ما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه، كما أن هذه الآليات تضمن عدم تكوين أغلبية معارضة للحكومة وليس أغلبية مؤيدة للحكومة.

لا تتناسب نسب التصويت المشترطة مع طريقة اختيار الممثلين، كما أن إقصاء الأقليات من المشاركة في التشريع، يجعل تواجدتها في البرلمان دون فائدة، بل إنه يعمل على عرقلة العمل السياسي، فلا ضرورة لاعتماد النظام النسبي والسماح لأحزاب كثيرة بالوصول إلى البرلمان إن كان القانون في حد ذاته يمنعها فيما بعد من التعبير عن برنامجها الذي اختاره الشعب، فقد وضع لتحقيق كبح قانوني لأصوات الأقليات بالنسبة للعمل التشريعي والرقابي.

II- الوظيفة الرقابية

تراجع مبدأ الفصل بين السلطات والحكومة التمثيلية بسبب تدخل الأحزاب في العملية السياسية.³⁸ وكانت أفضل طريقة لمواجهة ذلك اعتماد التمثيل النسبي أين يبقى النواب تحت سيطرة الحزب فيضمن مبدئيا استقرار الحكومة³⁹ التي تضمن ائتلافا حكوميا مساندا لها داخل البرلمان، وتأخذ بقية الأحزاب دور المعارضة، التي تلجأ في أغلب الأحيان إلى التحالف للحصول على الأصوات اللازمة لإثارة مسؤولية الحكومة. وهنا نميز بين حالتين، أن تعبر الكتل البرلمانية الأقلية عن رفضها لسياسة الحكومة، وهنا يكون الفصل بين الأغلبية والمعارضة، أو أن يثير البرلمان مسؤولية الحكومة بسبب أخطاء سياسية أو قانونية، وهنا يتم الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية. لكن تشديد الأغليات في هذا المجال يمنع ممارسة الآليات الرقابية، إذ ضيقت القوانين من نشاط الكتل البرلمانية وخاصة الأقلية منها التي يفترض أن تمارس وظيفة نيابية سلبية - الرقابة، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

- يمكن أن تختتم المناقشة على بيان السياسة العامة باقتراح لائحة، ويجب أن يوقعها 20 نائبا - مادة 52 من قانون عضوي رقم 02/99⁴⁰. ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية - مادة 54 من نفس القانون. فإذا صادق الحزب الأغليبي على لائحة تلغى البقية، بهذا يمكن لهذا الأخير تبني لائحة تساند الحكومة لمنع لوائح المعارضة، وهو ما يعني أن الأحزاب الأقلية تعجز غالبا عن ممارسة هذا الاختصاص لعدم توافر العدد المشترك إلا في حالة التكتل.

- يشترط لقبول ملتمس الرقابة توقيع سبع النواب، ويجب أن يوافق عليه ثلثا النواب. مواد 135، 136 من الدستور، لكن هذه الشروط غير متناسبة مع التركيبة البرلمانية الحالية. فإذا كانت الأحزاب الأغلبية تشكل الحكومة، فإن الأقلية لا تتمكن من تحريك هذه الآليات لصعوبة تحقيق هذه الأغليات. في المقابل، تبسط إجراءات التصويت بالثقة إذ يكون بالأغلبية البسيطة، وهنا لا يمكن للأقلية أن تفرض إرادتها في عدم منح الثقة للحكومة. -مادة 64 من قانون 02/99، فإذا كان التصويت بالثقة سلاحا للحكومة ضد المعارضة، وتستخدمه أحيانا لمواجهة أغلبية غير متجانسة وغير منضبطة،⁴¹ فهو آلية حكومية تلجأ له عندما لا تتأكد الحكومة من مساندة الأغلبية لمشروعها⁴² لترغمها على التصويت لصالحها. إقصاء الأقلية يفسر بأن يكون التصويت على ملتمس الرقابة بثلاثي الأصوات، فيصعب على المعارضة تحقيق هذا النصاب، بالمقابل يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة بهذا ينقلب الوضع، وتضيق أصوات المعارضة.

- لجان التحقيق: يمكن للغرفتين إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة على أساس اقتراح يوقعه 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة. وتعين حسب شروط تشكيل اللجان الدائمة، بهذا تبقى القرارات في هذا الشأن مرتبطة بإرادة الأحزاب الأغلبية كما سبقت الإشارة إليه.

- الاستجواب: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضايا

الساعة شرط أن يكون نص الاستجواب موقعا من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة - مادة 65 قانون 02/99، بهذا تعجز أحزاب برلمانية كثيرة عن استجواب الحكومة لأنها لم تحصل على هذا النصاب، ولا يبقى أمامها إلا التكتل أين تفضل هذه الأخيرة الانضمام إلى جانب الأحزاب الحكومية.

- لا تملك المعارضة في الجزائر أية وسيلة قانونية للرقابة، لأنها غالبا ما تكون مقتصرة على رئيسي الغرفتين اللذين يمثلان الأغلبية، كالمناقشة حول السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية، حتى إخطار المجلس الدستوري غير ممكن لأنه يقتصر على رئيس الجمهورية، رئيسي المجلسين، على عكس النظام الفرنسي الذي يسمح لها بوقف الإجراء التشريعي وإخطار المجلس الدستوري من طرف 60 نائبا أو 60 شيخا.⁴³

- يعترف الدستور الفرنسي بحقوق الكتل المعارضة⁴⁴ إلا أن ذلك لم يكف لإنشاء مؤسسة المعارضة السياسية. في الجزائر، لا يمكن أصلا أن نتكلم عن وجود معارضة في البرلمان، وفقا للتركيبة البرلمانية التي تؤدي إلى تشتيت المعارضة بين أقلية عاجزة عن تشكيل كتل متجانسة.

كما يفترض النظام الدستوري في الجزائر قيام نظام سياسي يبنى على وجود حزب أغلبي في البرلمان يساند الحكومة، ويمنع تأسيس كتلة معارضة قوية، مما يؤدي منطقيا إلى إنشاء برلمان ضعيف لا يملك وسائل قانونية لمواجهة السلطة التنفيذية. فوفقا للدستور الحالي، لا يمكن أن نتكلم عن إمكانية قيام رقابة برلمانية على أعمال الحكومة. فالتمثيل النسبي في الجزائر لا يؤدي إلى تمثيل عادل للأصوات ولا تمثيل كل الاتجاهات الأقلية، ونتيجته الأساسية: إضعاف المعارضة والبرلمان ككل.

تعود صعوبة ممارسة الرقابة إذا، إلى سببين: المنظومة النسبية التي تؤدي إلى تشتيت الأحزاب داخل البرلمان، والآليات القانونية التي تؤدي إلى تفكيك التحالفات البرلمانية الأقلية ولا تسمح بتوفير الأغلبية اللازمة للتصويت.

خاتمة

تخوفا من عمل الأحزاب، تم وضع النظام الدستوري الجزائري بشكل لا يسمح بتوفر أغلبية معارضة في البرلمان. كما أن أغلب الأحزاب البرلمانية تتنافس للحصول على مناصب وزارية والمشاركة في اتخاذ القرار، لأنها تعلم أن وجودها فقط في البرلمان يبقى دون فائدة فلا دور للمعارضة فيه.

فهو يضمن إبعاد البرلمان عن ممارسة السلطة، وبالتالي إبعاد الأحزاب عن المشاركة في اتخاذ القرار، ويتحقق هذا من خلال المنظومة النسبية التي أدت إلى إضعاف البرلمان في تكوينه وطريقة عمله. فتدفع الأحزاب إلى السلطة يتوقف عند البرلمان أين يصل كثير منها ويحصل على مقاعد لا أهمية لها في عملية التصويت، ويفوز قليل منها بمناصب وزارية. لهذا السبب وتفاديا لاستحواذ الأحزاب على سلطة اتخاذ القرار، ترك الدستور البرلمان عاجزا عن ممارسة مهامه: رغم تأسيس الوسائل القانونية إلا أنها صعبة التحقيق: ملتمس الرقابة، لجان التحقيق... بهذا تفسر غيابات البرلمان المتكررة في الجلسات وامتناع الشعب عن ممارسة حقه الانتخابي نظرا لاقتناعهم بعدم جدوى ذلك.

لم تكف التعديلات الدستورية والانتخابية المبرمجة قبل كل انتخاب لرفع نسبة المشاركين في التصويت، لأن الأمر لا يتعلق فقط بطريقة اختيار الممثلين بل في اختصاصاتهم، فالإشكالية تكمن أولا في المنظومة الانتخابية ككل، والتي لا تؤدي إلى المساواة في التمثيل مما سمح لأحزاب أن ترفع نسبة تمثيلها على حساب أحزاب أخرى، وثانيا في النظام الدستوري الذي لا يسمح لكل الأحزاب البرلمانية بالمشاركة في القرار السياسي:

- وفقا لنتائج الانتخابات منذ 1997، أين يحصل حزب معين على أغلبية المقاعد، يمكن للبرلمان أن يعمل بالاعتماد على الكتلة التي حصلت على الأغلبية فقط متى كانت مؤيدة للحكومة، فكل إجراءات التصويت على

المشاريع والاقتراحات قد تمرر حتى بوجود معارضة معتبرة. أما وبالنسبة للمستوى الآخر من الممارسة أين يكون البرلمان كسلطة رقابية ضد الهيئة التنفيذية، فإن القانون يشل عمله وتشدد الإجراءات بشكل يجعل الحكومة تتمتع بحصانة ضد البرلمان. وضع الدستور، إذا، على أساس نتائج معينة: رئيس جمهورية قوي لا ينتمي لأي حزب . وجود حزب أو حزبان قويان يضمنان تشكيل حكومة متضامنة وأغلبية مساندة لها داخل البرلمان. ومن جهة أخرى، يمنع تشكل كتلة معارضة للحكومة. أما في حالة تغير هذه المعطيات، يصبح من الصعب ضمان استقرار النظام.

- لا يسمح النظام الانتخابي وبصفة عامة النظام الدستوري في الجزائر بتمثيل حر للشعب ليس فقط لأنه يشكل مساسا بالحرية السياسية للشعب (حرية الانتخاب، الترشح، المساواة القانونية،...) بل لأنه يعتبر آلية قانونية أدت إلى عدم فعالية البرلمان وإضعافه في مواجهة السلطة التنفيذية. فالإشكالية لا تنحصر فقط في النظام النسبي، بل إن المنظومة ككل تشكل عائقا أمام تشكيل رأي عام متجانس، كما أن العملية الانتخابية تتأثر كثيرا بآليات ممارسة السلطة وخاصة بالنسبة لاختصاصات البرلمان.

- لا يحقق التمثيل النسبي مبدأ التداول على السلطة لأنه يعمل على إضعاف المعارضة وتشتيتها، بهذا تبقى دائما أقلية. ولضمان عدم تدخلها في اتخاذ القرار تم تهميش البرلمان فلا يضطلع بأية وظيفة فعلية تمكنه من المشاركة في القرار.

لذا يفترض تغيير المنظومة الانتخابية الحالية التي ثبت أنها لا تحقق الأمرين: لا التمثيل العادل للقوى الاجتماعية والأصوات داخل البرلمان ولا فعالية العمل البرلماني والحكومي، والانتقال مرحليا إلى المنظومة الأغلبية: أولا بالأخذ بالنظام النسبي بدائرة وطنية وهذا لتفادي معارضة الأحزاب الصغيرة وتحريض الفئات الشعبية وتدريب الأحزاب على عمليات

الاستقطاب والتكتلات، ثم النظام الأغليبي بدورين. بالإضافة إلى مراجعة آليات عمل البرلمان بالنسبة للوظيفتين التشريعية والرقابية والتعديل الدستوري والسماح للأقليات داخل البرلمان من تشكيل كتل وذلك بتعديل إجراءات تكوين اللجان البرلمانية وخفض نسبة الأصوات المطلوبة للاقتراح والتصويت والرقابة.

الهوامش:

1 Elizabeth Zoller, Droit constitutionnel. Paris : (PUF, e 2, 1999), p 536.

2 لمزيد من المعلومات ، انظر : موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، تر: جورج سعد. (لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992)، ص 94. أندريه هورويو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، (لبنان، دار الأهلية، 1974)، ص 75. يرى المتخصص ديتر نوهلن أن تطبيق النظام النسبي يؤدي إلى مساواة في معدل حساب الأصوات والتمثيل.

3 for more information's, see, Dieter Nohlen, elections and electoral systems. Germany (Friedrich-Ebert-Stiftung, e 2, 1996), p30.

4 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, Droit des partis politiques. (France : Ellipses ,2008), p367

5 Ibid, p375.

6 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit, p375.

7 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 229.

8 لا يتسع المجال لتحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات: 1997، 2002، 2007 وبيان الانحرافات الحسابية وبخس التمثيل الذي تتعرض له أحزاب معينة لفائدة أخرى، ويكفي فقط التأكيد على الأمر والإحالة للنتائج.

9 Maurice Duverger, Les partis politiques. (France, Armand Colin,, 1976), p 410

موقع المجلس الدستوري legis2007-fr.htm10

11 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit, p 377.

12 Nadine Susani, « Une aporie à la justice constitutionnelle française ». Revue française de droit constitutionnel, n 69, (2007), p 148.

13 Ibid , p149.

14 عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

15 وفقا للأمر سابق الذكر ، تم رفع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني إلى 389 بسحب مقاعد من دوائر وإضافة مقاعد إلى أخرى، لكن معيار هذا التعديل لم يكن واضحا كفاية ، فإذا كان ديمغرافيا لكانت ولايات أحق بزيادة عدد المقاعد.

16 انظر بشكل أكثر تفصيلا الأمر رقم 04/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المعدل للأمر 09/97 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، جريدة رسمية عدد 15 ، 28 فيفري 2002.

17 أمر رقم 09/97 المتضمن قانون الانتخابات.

18 قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997 - ج ر عدد 46 ، يونيو 1997 ، بمقتضى هذا القرار حصل حزب على مقعد وفقا لقاعدة الباقي الأقوى رغم عدم حصوله على المعامل الانتخابي.

19 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit,p 375.

- 20 لمزيد من التفصيل، يرجى الاطلاع على إعلانات النتائج المتعلقة بتشريعات 1997.2002.2007 بالجرائد الرسمية: العدد 40، 1997 المتضمن إعلان نتائج التشريعات لعام 1997- جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 23 جوان 2002 المتضمن إعلان نتائج التشريعات لعام 2002- إعلان المجلس الدستوري رقم 07/03 بتاريخ 21 ماي 2007 المتعلق بنتائج التشريعات لعام 2007.
- 21 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 267.
- 22 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 274.
- 23 المرجع نفسه، ص 266.

24 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit, p138.

25 Ibid, p 137.

26 Ibid, p136.

27 Jean Louis Quermonne, Alternance au pouvoir, Alger(Casbah,1998),p 14.

28 Hugues Portelli, Jean François Sirinelli, « la majorité et l'opposition », RDP,France,1998,(n 5/6), p 1644.

29 Ibid, p 1643.

30 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit,p 398.

31Ibid, p 403.

32 حتى ولو كان الحل في التكتل، فإنها فكرة غير عملية، فلماذا توضع منظومة تؤدي إلى تقسيم الأحزاب إن كانت فيما بعد مجبرة على التكتل لتمارس وظائفها التشريعية والرقابية، كما أن هذه الممارسة لا تتسم بالثبات وفعالية التدخل.

- 33 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 274.
- 34 المرجع نفسه، ص 274.

35 Joël Boudant, « La crise identitaire du parlement français ».RDP,1999 p1353

36 Proclamation n 03 –P CC-/07 de 21 mai 2007 portant résultats de l'élection des membres de l'assemblée.

37 لمزيد من التفصيل أنظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. أطروحة دكتوراه، باتنة، 2009، ص 381.

38 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit,p79.

39 Ibid, p 79.

40 القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة.

41Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg ,op cit,p 405.

42 Joël Boudant, op cit, p1376.

43 Yves Poirmeur, Dominique Rosenberg, op cit,p405.

44 Ibid,p 417.

